@ 158 @ عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا ا واعلموا أن ا مع المتقين) [الآية 194] .

فيها أربع مسائل $ المسألة الأولى في سبب نزولها $.

قيل إنها نزلت سنة سبع حين قضى النبي صلى ا عليه وسلم عمرته في ذي القعدة عن التي صده عنها كفار قريش سنة ست في الحديبية في ذي القعدة فدخل النبي صلى ا عليه وسلم مكة وقد أخلتها قريش وقضى نسكه ونزلت هذه الآية .

المعنى شهر بشهر وحرمة بحرمة وصار ذلك أصلا في كل مكلف قطع به عذر أو عدو عن عبادة ثم قضاها إن الحرمة واحدة والمثوبة سواء .

وقيل إن المشركين قالوا أنهيت يا محمد عن القتال في شهر الحرام قال نعم فأرادوا قتاله فيه فنزلت الآية .

المعنى إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم عليه فإن الحرمة بالحرمة قصاص .

قال علماؤنا وهذا دليل على أن لك أن تبيح دم من أباح دمك وتحل مال من استحل مالك ومن اخذ عرضك فخذ عرضه بمقدار ما قال فيك ولذلك كله تفصيل .

أما من أباح دمك فمباح دمه لك لكن بحكم الحاكم لا باستطالتك وأخذ لثأرك بيدك ولا خلاف فيه .

وأما من أخذ مالك فخذ ماله إذا تمكنت منه إذا كان من جنس مالك طعاما بطعام وذهبا بذهب وقد أمنت من أن تعد سارقا .

وأما إن تمكنت من ماله بما ليس من جنس مالك فاختلف العلماء فمنهم من قال